**المبحث : التربية الإسلامية**

**اسم الطالب : ....................................... الصف : الثاني الثانوي (**

**يتكون هذا الاختبار من 40 فقرة كل فقرة بعلامة واحدة .**

**\* اختارُ رمزَ الإجابةِ الصّحيحة فيما يلي :**

**1 ) يدل قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها " على ما يلي :**

 **أ . مشروعية الزواج ب . مشروعية الطلاق جـ . التفكر في خلق الله د. السنن الكونية**

**2 ) جعل الله للزواج مقاصد وغايات تدل على الحكمة من مشروعيته إلا واحدة :**

 **أ . سكنًا وراحة للزوجين ب . تقوية الروابط الأسرية**

 **جـ . عدم افشاء الأسرار د . تحقيق المحبة**

**3 ) وضع له الإسلام مجموعة من الأحكام لحفظ حق الطرفين ومن أجل ذلك شرع الطلاق :**

**أ . صح ب . خطأ**

**4 ) ما المصطلح الشرعي الذي يقصد به حل رباط الزوجية بعبارة تفيد ذلك :**

**أ . الطلاق ب . الطلاق الرجعي جـ . الطلاق البائن بينونة صغرى د . الطلاق البائن بينونة كبرى**

**5 ) ما الحكم الشرعي للطلاق :**

**أ . واجب ب . مباح جـ . مكروه د . محرم**

**6 ) من أسباب الطلاق الغير مقبولة شرعًا فعل الزوجة الفاحشة :**

**أ . صح ب . خطأ**

**7 ) في حال تعذرت الحياة الزوجية واستحكم الخلاف فإن الحل يكون :**

**أ . الحفاظ على الحياة الزوجية ب . هجر الزوج زوجته**

**جـ . التفريق بين الزوجين د . غيبة الزوج عن زوجته**

**8 ) كان الطلاق في الجاهلية يقع على النحو التالي إلا واحدة :**

**أ . عدد الطلقات غير محدد ب . يستطيع أن يرجع زوجته متى يشاء**

**جـ . لا يستند إلى ضوابط د . عدد طلقات محدودة**

**9 ) الحكم الشرعي في طلاق الزوج لزوجته من غير سبب مشروع :**

**أ . واجب ب . مباح جـ . مكروه د . حرام**

**10 ) أي من النصوص الشرعية الآتية تدل على مشروعية الزواج :**

**أ . " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .**

**ب . " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها "**

**جـ . " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها " .**

**د . " ولا تنسوا الفضل بينكم " .**

**11) الحكم الشرعي إذا ألحقت الزوجة ضررًا بالغًا بالزوج واستحال إيقاف الضرر فإن الطلاق يكون:**

**أ . واجب ب . مباح جـ . مكروه د . حرام**

**12 ) أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني التعويض للمرأة لأنه يلحق بها الضرر في أي نوع مما يلي :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . الخلع جـ . الطلاق بينونة صغرى د . الطلاق التعسفي**

**13 ) قال رجل لزوجته أنتِ طالق قبل الدخول بها من باب التسلية والمزاح يعد هذا :**

**أ . لا يقع لأنه يمزح ب . طلاق رجعي حتى لو كان مزاحًا**

**جـ . بائن بينونة صغرى حتى لو كان مازحًا د . بائن بينونة كبرى حتى لو كان مازحًا**

**14 ) الحكم الشرعي لطلب المرأة طلاق من غير سبب :**

**أ . واجب ب . حرام جـ . مكروه د . مندوب**

**15 ) من الأدلة الشرعية التي تحرم على المرأة طلب الطلاق :**

**أ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و الطلاق الرجعة "**

**ب . قال تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " .**

**جـ . قال تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .**

**د . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها**

**رائحة الجنة " .**

**16 ) الطلاق الذي لا تنتهي فيه العلاقة الزوجية وتبقى الزوجة في عصمة زوجها :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . الخلع جـ . الطلاق بينونة صغرى د . الطلاق بينونة كبرى**

**17 ) يعد الطلاق بأنواعه الثلاثة بائن بينونة كبرى :**

**أ . صح ب . خطأ**

**18 ) الحكم الشرعي للنفقة أثناء العدة :**

**أ . واجب ب . مندوب جـ . مباح د . جائز**

**19 ) الطلاق الذي يستطيع الرجل إعادة زوجته بعقد ومهر جديد :**

 **أ . الطلاق الرجعي ب . التفريق عدم القدرة على الإنفاق**

**جـ . الطلاق بينونة صغرى د . الطلاق بينونة كبرى**

**20 ) يقع الطلاق الذي يوقعه القاضي في دعوى الشقاق والنزاع :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . الخلع جـ . الطلاق بينونة صغرى د . الطلاق بينونة كبرى**

**21 ) يكون الطلاق رجعيًا في أحد الحالات التالية :**

**أ . الشقاق والنزاع ب . الطلقة الثانية ولم تنتهي العدة**

**جـ . الطلقة الأولى قبل الدخول د . الطلقة الثانية وانتهاء العدة**

**22 ) من آثاره أنها تنتهي عدد الطلقات المسموح بها :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . الخلع جـ . الطلاق بينونة صغرى د . الطلاق بينونة كبرى**

**23) إذا أعاد الرجل الزواج من زوجته السابقة بعد طلاقها البائن بعد زواجها من غيره ووفاته كم تبقى طلقة:**

**أ . طلقة واحدة ب . طلقتان جـ . ثلاث طلقات د . لا يستطيع إعادتها**

**24 ) يدل قوله تعالى : " ولا تنسوا الفضل بينكم " على ما يلي :**

**أ . مشروعية الزواج ب . الطلاق الرجعي جـ . آداب الطلاق د . مشروعية الطلاق**

**25 ) أي من العبارات التالية تدل على تعليق الطلاق ؟**

**أ . " إذا ذهبت لبيت فلانة فأنتِ طالق " ب . " أنتِ طالق بعد شهر "**

**جـ . " أنتِ عليّ حرام " د . " عليّ الطلاق منك "**

**26 ) أي من الأحكام الفقهية خاصة بالطلاق لا يحتاج إلى النية حتى يقع :**

**أ . الحلف بالطلاق ب . الطلاق بالكتابة جـ . الطلاق الكنائي د . الطلاق الصريح**

**27 ) تعد الطلقتين دائمًا طلاقًا بائن بينونة صغرى :**

**أ . صح ب . خطأ**

**28 ) يقصد بالمصطلح الشرعي ( الطلاق الكنائي ) :**

**أ . تكرار لفظ الطلاق ب . تعليق الطلاق**

**جـ . الطلاق المضاف إلى المستقبل د . التطليق بغير لفظ الطلاق**

**29 ) يستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم**

 **تعمل أو تتكلم " على إحدى الأحكام الفقهية الخاصة بالطلاق التالية :**

**أ . الحلف بالطلاق ب . حديث النفس بالطلاق**

**جـ . الطلاق المضاف للمستقبل د . تعليق الطلاق**

**30 ) جاء تقسيم الطلاق إلى ثلاثة أقسام بناء على الأثر المترتب على كل نوع :**

**أ . صح ب . خطأ**

**31 ) أرجع زوج زوجته بعد طلاق رجعي بدون تثبيت الرجعة في المحكمة لأنها على عصمة ولا يحتاج لذلك :**

**أ . صح ب . خطأ**

**32 ) أرجع زوج زوجته التي أوقع بها طلقة قبل الدخول بدون مهر وعقد جديد :**

**أ . صح ب . خطأ**

**33 ) يدل قوله تعالى : " فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " الأثر المترتب على أحد أقسام الطلاق التالية :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . بائن بينونة كبرى جـ . بائن بينونة صغرى د . الطلاق التعسفي**

**34 ) ادعت زوجة على زوج بالضرر المادي عند القاضي حيث أوقع القاضي الطلاق :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . بائن بينونة كبرى جـ . بائن بينونة صغرى د . فسخ**

**35 ) الحكم الشرعي لطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها عند القاضي عن وجود مسوغ فإنه :**

**أ . واجب ب . مندوب ج . جائز د . مكروه**

**36 ) تنتهي عدد الطلقات المسموح بها لزوج على زوجته في الطلاق :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . بائن بينونة كبرى جـ . بائن بينونة صغرى د . فسخ**

**37) من أجل الحفاظ على الرابطة الأسرية لم تعطى المرأة الحق في الامتناع عن العودة لزوجها يكون ذلك:**

**أ . الطلاق الرجعي ب . البينونة الكبرى**

**جـ . الشقاق والنزاع د . الطلقة الثانية وانتهاء العدة**

**38 ) طلق رجل زوجته ثلاث طلقات إذا أراد أن تعود لعصمته يحتاج إلى :**

**أ . عقد جديد ومهر جديد برضاها ب . لا يحتاج إلى عقد ومهر جديدين**

**جـ . عقد ومهر جديدين وبرضاها والزواج بآخر د . الزواج من غيره**

**39 ) طلق رجل زوجته طلقة ثانية ولم تنتهي عدتها يقع الطلاق :**

**أ . الطلاق الرجعي ب . بائن بينونة كبرى جـ . بائن بينونة صغرى د . فسخ**

**40 ) الحكم الشرعي في العلاقة الزوجية بين الزوجين خلال العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى :**

**أ . مباح ب . مندوب ج . حرام د . مكروه**

**41 ) \*\* نظرًا لأهمية الأسرة جعل الإسلام الزواج والطلاق بعيدًا عن التلاعب والتسلية مما يدل عليه:**

**أ . قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " .**

**ب . قال تعالى : " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها " .**

**جـ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و الطلاق الرجعة " .**

**د . قال تعالى : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير " .**

**انتهت الأسئلة**